

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ هـ . الموافــق ١ آذار سنة ١٩٦٦ م. العدد ١٩٠٤

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

هذا من الأصل

هذا من الأصل

اعلان

بمقتضى الماده ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٥ (قانون تنظيم شؤون مياه الشرب لمحافظة القدس (المنشور في عدد الجريدة الرسمية (١٨٨٣) الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٤٩) المشار اليه ويعمل بالقانون المعدل من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

رئيس الوزراء
وصفي التل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصدارة واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٦

قانون تنظيم شؤون مياه الشرب لمحافظة القدس

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تنظيم شؤون مياه الشرب لمحافظة القدس لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك . –

اصطلاحات : –

الوزير	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
المصلحة	مصلحة المياه المؤسسة بموجب هذا القانون
المجلس	مجلس ادارة مصلحة المياه
المحافظ	محافظ القدس
المجلس البلدي	المجلس المنتخب ، او المعين ، بموجب قانون للبلديات المعمول به الذي يدير شؤون اي من البلديات ومجلس قروي كفر مالك او امانة القدس ، المشتركة في مصلحة المياه

السلطة	سلطة المياه المركزية المؤسسة بموجب القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٥٩ او من يخلفها بمقتضى اي قانون اخر يحل محله .
منطقة المياه	ذلك الجزء من محافظة القدس الذي يشتمل على مجموعة البلديات لكل حالة من الحالات الآتيه . –
الحالة الاولى	منطقة رام الله – وتتألف من بلديات رام الله والبيرة ودير دبوان وقرية كفرمالك .
الحالة الثانية	منطقتي رام الله والقدس – وتتألف من بلديات الحالة الاولى وقرية كفرمالك وامانة القدس .
الحالة الثالثة	مناطق رام الله والقدس وبيت لحم وتتألف من بلديات الحالة الأولى وقرية كفر مالك وامانة القدس وبلديات بيت لحم وبيت جالا وبيت ساحور.

المادة ٣ – تأسيس المصلحة

تؤسس مصلحة تدعى مصلحة مياه محافظة القدس يعهد اليها تزويد سكان المنطقة بكافة احتياجاتهم من المياه لاغراض الشرب والاستعمال المنزلي والشؤون البلدية في جميع الاوقات .

المادة ٤ – أ – المصلحة مؤسسة اهلية ذات استقلال مالي ولها ان تشتري او تستأجر او تمتلك ما تحتاج اليه.
ب – تعتبر المصلحة شخصاً معنوياً ، لها ان تقاضي وان تقاضى بهذه الصفة وان تنيب عنها وان توكل من تشاء في الاجراءات القضائية .
ج – ترتبط المصلحة بالوزير وهي مستقلة عن البلديات والوزارات والدوائر الاخرى .

المادة ٥ – اعضاء المجلس

أ – يشرف على المصلحة مجلس ادارة يحدد عدد اعضائه وكيفية انتخابهم وتعيينهم ومدة عضويتهم ، والامور الأخرى المتعلقة بهم بنظام يضعه الوزير ، بموافقة مجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية .
ب – تعتبر الحالة الاولى الواردة في المادة (٢) اعلاه قائمة عند نفاذ هذا القانون .
ج – يعين الوزير عند تبليغه خطياً موافقة مجلس امانة القدس وبلديات بيت لحم وبيت جالا وبيت ساحور على الاشتراك بالمصلحة موعد وكيفية قيام الحالتين الثانية والثالثة المنصوص عنهما في المادة ٢ المذكورة وينشر قراره في الجريدة الرسمية .

المادة ٦ – نقل مخصصات المياه وبعض الصلاحيات والمواد

أ – تنقل الى المصلحة جميع المخصصات غير المصروفة المرصودة لشؤون المياه ، من البلديات المشتركه ، او التي ستشترك في المصلحة وتعتبر الاموال المتحققة لهذه البلديات عند اشتراكها في المصلحة وكذلك الاموال المتحققة لسلطة المياه المركزية بالنسبة لمشروع عين سامية وكأنها متحققة للمصلحة مباشرة .

تحول الى المصلحة ملكية جميع المواد والمعدات والمنشئات والسجلات المتعلقة بمشاريع مياه الشرب ، من البلديات المشتركة في المصلحة ومن السلطة بالنسبة لمشروع عين سامية وتكون المصلحة مسؤولة عن تشغيل وصيانة وادارة هذه المشاريع .

ب – باستثناء ما ورد في الفقرة(د)من هذه المادة تنتقل الى المصلحة كافة الصلاحيات والمسؤوليات والواجبات المنوطه حالياً بأية مصلحة حكومية او بأية هيئة اخرى او بالبلديات المشتركةاو التي ستشترك في المصلحة وذلك فيما يتعلق بتزويد سكان منطقة المياه باحتياجاتهم من المياه لاغراض الشرب والاستعمال المنزلى والشؤون البلدية مع مراعاة الحقوق المائية المكتسبة لاهالى قرية كفر مالك .

ج – تنتقل الى المصلحة كافة الالتزامات والارتباطات المتعلقة بشؤون المياه من البلديات المشتركة او التي ستشترك في المصلحة ،وكذلك كافة الالتزامات والارتباطات المترتبة على السلطةفيما يتعلق بمشروع عين سامية بموجب الاتفاقية المعقودة بين الحكومة الاردنية ومؤسسة الانماء الدولى المؤرخة في ١٢ كانون اول سنة ١٩٦٣ والاتفاقية الاضافية التابعة لها ويكون المجلس مسؤولا عن هذه الالتزامات والارتباطات كما لو انه التزم بها مباشرة .

د – لا يحق لا ية جهة خلاف السلطة تطوير مصادر جديدة للمياه بقصد تزويد اية مدينة او بلدية او قرية في محافظة القدس باحتياجاتها من مياه الشرب ، وعلى السلطة بعد ان تستكمل تطوير المصادر الجديده وتنفيذ المشاريع المتعلقة بها تحويل ملكية هذه المشاريع الى المصلحة .

المادة ٧ – ليس للعضو ان يربح من المصلحة .

لا يحق لاى عضو من اعضاء مجلس الادارة ، او اى موظف من موظفى المصلحة ان يربح من اى مشروع من مشاريعها ، او من مصروفاتها او العقود التي تشرف عليها او ان يعمل في ذلك المشروع ، او ان يستفيد منه على اى وجه اخر ،خلاف ما يتقاضاه كراتب ، او مكافأة بموجب هذا القانون ، او اى انظمة صادره بمقتضاه.

المادة ٨ – ممارسة الوزير لصلاحياته .

يمارس الوزير صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون ، والانظمة الصادرة بمقتضاه ،بتوصية من المدير العام للسلطة .

المادة ٩ – تعيين المدير ومؤهلاته وصلاحياته .

أ – يشترط في المدير العام للمصلحة ان يكون خريج كلية هندسة معترف بها وان يكون قد مارس الهندسة مدة لا تقل عن خمس سنوات ، وان تكون لديه الخبرة العملية في شؤون مياه الشرب مدة لا تقل عن سنتين او ان يكون جامعياً متخصصاً في الادارة وان يكون قد مارس ادارة الشركات لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات.

ب – يعين المجلس ، بموافقة الوزير ، المدير العام للمصلحة بحيث تتوفر فيه المؤهلات الواردة في الفقرة (أ) اعلاه .

ج – يخول المدير العام الصلاحيات والواجبات التالية ، واية صلاحيات وواجبات يرى المجلس ضرورة تخويله اياها لتحقيق الغاية التي انشئت المصلحة من اجلها .

هذا من الأصل

١ – يعمل كصلة ارتباط بين المصلحة ، والمؤسسات الحكومية والبلديات ، والقرى ، والشركات والافراد .

٢ – يحضر الميزانية السنوية ويعرضها على المجلس لدراستها واقرارها .

٣ – يدير شؤون الموظفين ،ويضطلع بالمسؤولية الكاملة فيما يتعلق بتنفيذ السياسة والمشاريع والقرارات التي يتخذها او يقرها المجلس ، كما يكون مسؤولا عن تأمين النشاط والتعاون والانسجام بين جميع اقسام المصلحة ، وتأسيس وحفظ السجلات لبيان نفقات وايرادات واعمال المصلحة .

٤ – تدقيق وتصديق مخططات التمديدات المائية الداخلية والخارجية للابنية والمنشآت التي تقام في منطقة المياه وطلب اجراء اية تعديلات عليها وكذلك التأكد بقدر الامكان من توفر المواصفات والشروط المقررة في المواد والادوات المستعملة في هذه التمديدات .

المادة ١٠ – صلاحيات المجلس وواجباته : –

يخول المجلس الصلاحيات والواجبات التالية :–

أ – رسم سياسة توجيهية يستنير بها المدير في القيام باعماله .

ب – مراجعة موازنة المصلحة ، واقرارها : قبل رفعها الى الوزير للموافقة عليها .

ج – مراجعة واقرار برنامج اعمال المصلحة ومشاريعها .

د – اتخاذ التدابير لتنفيذ المشاريع التي يتم ادراج المخصصات لها في ميزانية المصلحة او التي توفرت لها الامكانيات المالية :

ه – تعيين رسوم الاشتراك ، واجور الخدمات ، واسعار المياه للمشتركين وكيفية تحصيلها بانظمة يصدرها مجلس الوزراء على ان يراعى في ذلك تمكين المصلحة من الاعتماد على نفسها مالياً .

و – وضع المواصفات والشروط الواجب توفرها في المواد والادوات المستعملة في التمديدات المائية الداخلية والخارجية للأبنية والمنشآت التي تقام في منطقة المياه .

ز – تعيين الشروط والمؤهلات التي يرى ضرورة توفرها في الافراد المسؤولين عن تنفيذ التمديدات الداخلية والخارجية للأبنية والمنشآت التي تقام في منطقة المياه

ح – وضع نظام يتعلق بشؤون موظفي المصلحة .

المادة ١١ – التمديدات المائية

لا يجوز لاي شخص او هيئة ، القيام بتصميم او بتنفيذ التمديدات المائية الداخلية والخارجية للأبنية والمنشآت التي تقام في منطقة المياه مالم يكن مصرحاً له بذلك من قبل المجلس وبموافقة الوزير .

المادة ١٢ – اشتراك البلديات والقرى الاخرى . –

للمجلس ان يقرر اشتراك اية بلدية او قرية من بلديات وقرى محافظة القدس ، خلافما ذكر منها في المادة (٢) اعلاه ، في المصلحة وتزويدها باحتياجاتها من المياه اذا ما تقدمت بطلبلهذه الغاية .

المادة ١٣ – تعاون المصلحة مع الوزارات والهيئات الاخرى

أ – تعمل المصلحة عن طريق مديرها،والى المدى الممكن لتطبيق أحكام هذا القانون بالسرعة الممكنة بالتعاون مع الوزارات والدوائر الحكومية والبلديات والافراد والجماعات .

ب – على المصلحة استشارة السلطة في جميع الامور الفنية وبكل ما له علاقة بسياساتها المالية والادارية .

ج – يحق للمصلحة ان تدير ، وتصون ، كافة مشاريعها ومنشآتها ولوازمها وآلاتها في مشاغل اصلاح خاصة بها كما ويحق لها الاستفادة من خدمات المؤسسات الاهلية والحكومية اذا ما وجد المجلس ضرورة لذلك .

د – يحق للمصلحة ان تستفيد من جميع الهبات ، والايرادات والقروض والاعتمادات وأية مصادر مالية اخرى تتيسر لها للقيام بواجباتها ، ويحق لها الاستدانة بموافقة الوزير ،عن طريق الرهن وبيع المستندات المالية ، او أية وسائل قد تتيسر لها بما في ذلك الايرادات المتوقعة من مشاريعها ولا يحق للمصلحة الحصول على ديون طويلة الأجل تتعارض مع نصوص الاتفاقية المعقودة بين الحكومة الاردنية ومؤسسة الانماء الدولي .

المادة ١٤ – يجب ان تكون مياه المصلحة حسب مواصفات وزارة الصحة

يجب ان تكون المياه التي توزعها المصلحة على المستهلكين صالحة للاستعمال ومن نوعية تنطبق عليها المواصفات والمقاييس المقررة من قبل وزارة الصحة من جميع الوجوه خاصة من الناحيتين البكتريولوجية والكيماوية .

المادة ١٥ – تقدم الموظف وكفالته

يترتب على كل موظف يقوم بدفع وتحصيل أية أموال للمصلحة أو في مسك حساباتها ان يقدم كفالة بالمبلغ والصورة التي يقررها المجلس .

المادة ١٦ – ابرام عقود المصلحة والحسابات والاخصائيين

أ – يصرح للمصلحة ان تبرم العقود المتعلقة باعمالها ، وان تقوم بتلك الاعمال بأية طريقة تراها مناسبة .

ب – تدقق حسابات المصلحة من قبل فاحصي حسابات مرخصين أو من قبل ديوان المحاسبة ، حسب ما يقرره المجلس بموافقة الوزير .

ج – يحق للمجلس ، بموافقة الوزير ان يستخدم الاخصائيين والفنيين بما في ذلك المستشارين للمدد والشروط التي يراها مناسبة .

المادة ١٧ – الأنظمة

لمجلس الوزراء بناء على توصية الوزير ان يصدر الانظمة التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ١٨ – مع مراعاة احكام قانون تنظيم شؤون المياه رقم (٥١) لسنة ١٩٥٩ لا يحق لأي شخص أن يلوث مياه المصلحة ، أو أن يدخل الى هذه المياه أية مواد ملوثة ، تعلن عنها المصلحة بأنهاتسبب تلويث هذه المياه دون أخذ اذن خطي من المصلحة وعلى المصلحة الحصول على موافقة المدير العام للسلطة قبل الاعلان أو اصدار الاذونات .

المادة ١٩ – الغاء

يلغى أي قانون أو نظام آخر وذلك بالقدر الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ٢٠ – عقوبات

كل من أقدم على عمل خلافاً لاحكام المادة (١٨) من هذا القانون أو الجرائم التي تنص عنها الانظمة الصادرة بمقتضاه يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد عن خمسماية دينار أو بكلتا العقوبتين .

المادة ٢١ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٦/٢/٢

الحسين بن طلال

وزير المالية	وزير المواصلات ميناء طيران سكك	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عز الدين المفتي	سمعان داود	حازم نسيبة	وصفي التل
وزير الانشاء والتعمير	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سيف الدين الكيلاني	فضل الدلقموني	قاسم الريماوي	عبد الوهاب المجالي
وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة	وزير التربية والتعليم	وزير الصحة
حاتم الزعبي	يحيى الخطيب	ذوقان الهنداوي	احمد ابو قوره

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الزراعة	وزير الاعلام	وزير دولة	وزير العدلية
نهضت كمال	اسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف	سعيد الدجاني	جريس حدادين

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦

قانون نقابة المهندسين الزراعيين

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون نقابة المهندسين الزراعيين لسنة ١٩٦٦) ويعمل بـــه بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تؤسس في المملكة الاردنية الهاشمية نقابة تسمى (نقابة المهندسين الزراعيين) يكون مركزهـــا عمان ويجوز ان تفتح لها فروعا في مراكز الالوية بقرار من مجلس النقابة بشرط اعـــلام وزير الزراعة عن ذلك ، وتكون اهدافها .

أ – رفع مستوى الهندسة الزراعية والمحافظة على مصالح وحقوق المهندسين الزراعيين وتنميـــة روح الاخاء والتعاون بينهم والعمل على تنمية شؤونهـــم العلمية والادبية والمادية بكافـــة الوسائل المشروعة .

ب – المساهمة في دراسة المشاريع الزراعية وطرق تنفيذها ورعاية اية منظمات زراعية اهلية .

ج – تشجيع البحث العلمي الزراعي في المملكة الاردنية للعمل عـــلى زيادة الانتـــاج الزراعي وتحسين وسائل التسويق .

د – المساهمة في نشر الثقافة الزراعية بمختلف الوسائل الممكنة واقامة المعارض الزراعية .

هـ – توثيق صلات التعاون مع نقابات المهندسين الزراعيين في البلاد العربية .

المادة ٣ – يشترط لقبول المهندس الزراعي في عضوية النقابة : –

أ – ان يكون اردني الجنسية ومقيما في المملكة الاردنية الهاشمية

ب – ان يكون حاملا شهادة جامعيـــة (بكالوريوس في العلوم الزراعيـــة) او لقب مهندس زراعي من الجامعات او الكليات الزراعية المعترف بها او المعادلة لها بناء عـــلى تنسيب من مجلس النقابة وبقرار من وزيري الزراعة والتربية .

ج – ان يكون حسن السلوك والسيرة وغير محكوم بجريمة جنائية او جنحة اخلاقية .

هذا من الأصل

المادة ٤ – أ – يقدم طلب الانتساب لمجلس النقابة بالشروط التي يقررها النظام الداخلي .

ب – يقرر مجلس النقابة قبـــول الطلب اذا وجده مستوفيـــا الشروط المبينة في المادة (٣) والا فيرفض الطلب مع بيان الاسباب .

ج – اذا صدر قرار الرفض بحضور الطالب فله حق الطعن به امام محكمة العدل العليا خـــلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، واذا صدر بغيابه جاز له الاعتراض عليـــه لمجلس النقابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه ، وفي حالة عدم قبول الاعتراض يحـــق للطالب الطعن امام محكمة العدل ضمن المدة المبينة آنفا .

المادة ٥ – أ – تعطى اجازة الهندسة الزراعية وتعاطي المهنة بهذه الصفة بقرار من مجلس النقابة .

ب – لا يجوز لاية دائرة من الدوائر الحكومية والهيئات العامة قبول اية معاملة رسمية تتعلق بمزاولة المهنة . يتقدم بها مهندس زراعي مشطوب اسمه من سجل النقابة او غير دافع الرســـوم التي يقررها النظام الداخلي .

المادة ٦ – يؤدي كل من ينتسب للنقابة امام مجلس النقابة القسم التالي : – (اقسم بـــالله العظيم ان اؤدي عملي بكل امانة واخلاص وان احافظ على شرف المهنة واحترم قوانين النقابة وتقاليدها)

المادة ٧ – أ – تتألف الجمعية العامة للنقابة من الاعضاء المنتسبين للنقابـــة ؛ ويرأس النقيب اجـــتماعات الجمعية العامة ، ويرأسها نائبه في حالة غيابه ، اما اولى الجلسات فيرأسها ممثل عن وزارة الزراعة ينتدبه وزير الزراعة .

ب – تعقد الجمعية العامة اجتماعها السنوي العادي في ثاني يوم جمعة من شهر آذار من كل سنة في الزمان والمكان اللذين يحددهما مجلس النقابة ويجوز دعوتها الى اجتماع استثنائي اذا طلب اربعة من اعضاء المجلس او ثلث اعضاء الجمعية العامة ذلك ويقتضي عقد الاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب .

ج – يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحا اذا حضره اكـــثر من نصف الاعضاء ؛ فاذا لم يـــتم النصاب في الجلسة الاولى يؤجل الاجتماع مدة اسبوعين ويكون الاجتماع الثاني صحيحا مهما بلغ عدد الحاضرين .

د – لا يجوز لغير الاعضاء الذين سددوا اشتراكهم الشهري حتى تاريخ اجتماع الجمعية العامة ، حضور جلساتها .

هـ – توجه الدعوة للاعضاء لحضور اجتماع الجمعية العامة بواسطة النشر في صحيفتين محليتين ذاتي الانتشار يختارهما مجلس النقابة ، وذلك قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن أسبوعين ، يبين فيها زمان ومكان الاجتماع والغاية منه .

و – لا يجوز للجمعية العامة أن تبحث الا المسائل المدرجة في جدول الاعمال . ويجب على العضو الذي يرغب بحث موضوع في الجمعية العامة ان يقدم طلبا بذلك قبل ثلاثة اسابيع على الاقل من موعد انعقادها .

المادة ٨ – اختصاصات الجمعية العامة : –

١ – انتخاب النقيب ونائبه وأعضاء مجلس النقابة البالغ عددهم خمسة ، باشراف مندوب عن وزير الزراعة بصفة مراقب .

٢ – أقرار النظام الداخلي الذي يضعه مجلس النقابه والتعديلات التي تطرأ عليه .

٣ – اعتماد الميزانية السنوية .

٤ – اقرار انتخاب النقيب ونائبة واعضاء مجلس النقابة بالكيفية التي يرسمها النظام الداخلي .

المادة ٩ – أ – تكون قرارات الجمعيةالعامة بالاغلبية المطلقة واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه النقيب او نائبه في حال غيابه.

ب– لا يجوز تعديل النظام الداخلي للنقابة الا بموافقة ثلثي اعضاء الجمعية العامه ولا يجوز النظر في التعديل الا اذا حضر الاجتماع ثلاثة ارباع اعضاء الجمعية العامة .

المادة ١٠ – لا يجوز لعضو النقابة القيام بأي عمل يتنافى وكرامة المهنة .

المادة ١١ – أ – يوجه وزير الزراعة الدعوة لاجتماع الهيئة العامه من اجل انتخاب اول مجلس للنقابة ويحضر عن الاجتماع ممثلا عن وزارة الزراعة ينتدبه الوزير .

ب– يبلغ مجلس النقابة نتيجة الانتخاب لوزير الزراعة خلال اسبوع من اجرائه وتنشر النتيجة في الجريدة الرسمية .

المادة ١٢– يشترط في النقيب ان يكون قد زاول المهنة مدة خمسى سنوات . اما عضو مجلس النقابة فيجب ان يكون قدانقضى على انتسابه للنقابة مدة ستة اشهر على الاقل ، ويستثنى من ذلك اول مجلس النقابة.

المادة ١٣ – أ – يجوز لوزير الزراعة او لاي عضو من اعضاء النقابة ان يطعن بصحة الانتخاب لدى محكمة العدل العليا خلال شهر من تاريخ اجرائه .

ب– اذا قررت محكمة العدل الغاء الانتخاب كله او بعضه ، تدعى الجمعية العامة للاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور حكم محكمة العدل ، وذلك لاعادة الانتخاب توفيقا للحكم الصادر.

المادة ١٤– أ – يجتمع مجلس النقابة بصورة عادية في كل شهر مرة على الاقل ، ويمكن اجتماعه في اي وقت بصورة استثنائية بدعوة من النقيب او نائبه في حال غيابه .

ب– يتولى النقيب او من يقوم مقامه – في حال غيابه – تنفيذ مقررات مجلس النقابة وتمثيل النقابة لدى الجهات الادارية والقضائية .

الماده ١٥ – أ – اذا شغر مركز النقيب لاي سبب من الاسباب ، يصبح نائب النقيب نقيبا حتى نهاية الدورة القائمة ، وينتخب مجلس النقابة نائبا للنقيب من بين اعضائه .

ب– اذا استقال عضو من مجلس النقابة او شغر مركزه لاي سبب من الاسباب ، يعتبر اكثر المرشحين اصواتا بعد الفائزين عضوا في مجلس النقابة، اما اذا كان عدد الاعضاء المستقيلين او اللذين شغرت مراكزهم ثلاثة ، تدعى الجمعية العامة لانتخاب من يخلفهم واذا زاد عدد الاعضاء المستقيلين معا عن ثلاثة اعتبر مجلس النقابة منحلا.

ج – كل عضو يتغيب عن حضور اجتماعات مجلس النقابة خمس جلسات متوالية بدون عذر شرعي يعتبر مستقيلا .

د – لايجوز انتخاب النقيب في دورتين متتاليتين ، اما الاعضاء فيمكن انتخابهم لاكثر من دورة واحدة .

المادة ١٦ – اختصاصات مجلس النقابة : –

أ – العمل على تحقيق اهداف النقابة .

ب– اعداد النظام الداخلي لتصديقه من قبل الجمعية العامة .

ج – تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

د – ادارة أموال النقابة وصندوق المعاشات والاعلانات وتحصيل الرسوم المستحقة على الاعضاء وقبول الهبات والاعانات وسائر الموارد الاخرى والاشراف على حسابات النقابة .

هـ – أعداد الميزانية السنوية والحساب الختامي .

و – حسم أي نزاع مهني بين الاعضاء .

ز – ابداء الرأي في كل ما له صلة بالمشاريع الزراعية .

المادة ١٧ – أ – يحاكم أمام مجلس النقابة بصفته مجلسا تأديبيا ، كل عضو يرتكب أمورا تمس كرامة المهنة أو يهمل تأدية واجباته .

ب – يبلغ النقيب كافة الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة أو الخاصة ، عن العقوبات التأديبية التي يوقعها المجلس على الاعضاء .

ج – تكون العقوبات التأديبية كما يلي : –

١ – التنبيه .

٢ – الانذار .

٣ – الفصل عن النقابة لمدة لا تزيد عن سنتين .

٤ – شطب الاسم من سجل النقابة .

د – تقام الدعوى التأديبية بناء على : –

١ – طلب خطي من وزير الزراعة .

٢ – شكوى خطية من أحد الاعضاء .

٣ – شكوى خطية يتقدم بها صاحب العمل .

٤ – صدور حكم مكتسب الدرجة القطعية بادانة العضو بجناية أو جنحة أخلاقية .

هـ – يؤلف مجلس النقابة هيئة للتحقيق مع العضو المشكو عليه مؤلفة من ثلاثة اعضاء على الاكثر . ينتخبهم المجلس من بين الاعضاء المنتسبين .

و – يجوز للمشتكى عليه أن يطعن لدى مجلس النقابة بأعضاء هيئة التحقيق وفق الاصول المقررة لرد القضاء في قانون أصول المحاكمات الحقوقية .

ز – يسار في أجراءات التحقيق وفقا لاحكام النظام الداخلي مع مراعاة ما يلي : –

١ – تخضع أجراءات التحقيق للسرية التامة .

٢ – اذا قرر مجلس النقابة أحالة المشتكى عليه الى المجلس التأديبي ، يحيل الشكوى الى هيئةالتحقيق التي عليها أن تبلغ المشتكى عليه التهمة المسندة اليه خطيا وذلك قبل موعد الجلسة بمدة لا تقل عن ثمانية أيام تدعو للمثول أمامها وعلى المشكو منه أن يحضر الجلسة بنفسه وله أن يستعين بمحام يدافع عنه .

ح – ترفع هيئة التحقيق تحقيقاتها الى مجلس النقابة مبينة رأيها حول براءة العضو المشتكى عليهأو مسؤوليته ولمجلس النقابة في حالة أدانة المشتكى عليه أن يوقع عليه احدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (١٥)وفي حالة اتخاذ قرار بتطبيق البندين (٣)و(٤)من الفقرة (ج)من المادة(١٥) يجوز للمشتكى عليه أن يطعن في هذا القرار لدى محكمة العدل العليا خلال شهر من تاريخ صدوره اذا كان وجاهيا ، ومن تاريخ تبليغه اذا كان غيابيا .

ط – يبلغ مجلس النقابة القرارات التأديبية النهائية الى الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والخاصة التابع لها المهندس خلال اسبوع من تاريخ صدورها ، وإذا تقرر فصل العضو من النقابة ينشر ذلك في الجريدة الرسمية دون ذكر الاسباب .

صندوق التقاعد والاعانات

المادة ١٨– تنشيء النقابة صندوقا للتقاعد والاعلانات ويكون مقره عمان طبقا لنظام يضعه مجلس النقابه ويصدقه مجلس الوزراء .

أحكام عامة

المادة ١٩– النقابة لا تتدخل في المنازعات السياسية والحزبية والخلافات الدينية .

المادة ٢٠– يجب على كل من تنطبق عليه المادة(٣) من هذا القانون أن يطلب الى مجلس النقابة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل به وأدراج أسمه في سجل النقابة ، ويجب ان يتضمن الطلب البيانات التالية : –
الاسم – اللقب – السن – الجنسية – محل الاقامة – المهنة – مؤهلاته العلمية – وتاريخ حصوله عليها – تاريخ مزاولته المهنة .

المادة ٢١– يحق لمجلس النقابة ان يضع الانظمة الداخلية اللازمة التي تحدد رسم التسجيل والاشتراكات السنوية او الشهرية للاعضاء والنماذج المختلفة لطلبات الانتساب وغيرها :

المادة ٢٢– تقبل النقابة طلبات انتساب لاعضاء مؤازرين نظير اشتراك يعطيهم الحق فى الحصول على ما تنشرهالنقابة من النشرات التي توزعها مجانا على الاعضاء العاملين ولا يحق للعضو المؤازر ان يطالب بأية حقوق من حقوق الاعضاء العاملين .

المادة ٢٣– لمجلس النقابة أن يمنح عضوية الشرف أو عضوية مراسلة في بعض الحالات الخاصة .

المادة ٢٤– رئيس الوزراء ووزير العدلية ووزير الزراعة مكلفون بتطبيق أحكام هذا القانون .

١٩٦٦/٢/١٩

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير العدلية	وزير الزراعة
وصفي التل	سمعان داود	اسماعيل حجازي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٢/٩
نأمر بوضع النظام الآتي . –

نظام رقم (١٤) لسنة ١٩٦٦

نظام سوق الجملة المركزي للخضار والفواكه في عمان

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام سوق الجمله المركزي للخضار والفواكه في عمان لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : –

الامانة – امانة العاصمة .
المجلس – مجلس امانة العاصمة .
السوق – السوق المؤسس بموجب هذا النظام او اى مكان تخصصة الامانة لبيع الخضار والفواكه بالجمله ضمن منطقة الامانه او حدودها التنظيمية .
مجلس الادارة – مجلس ادارة السوق .
مدير السوق – الشخص الذي يعينه المجلس مديراً للسوق بناء على تنسيب مجلس الادارة .
المحصول – الخضار والفواكه التي تباع في السوق بالجملة او تعرض فيه للبيع ويشمل جميع انواع الخضار والفواكه الطازجه والمجففة بما في ذلك البطاطا وتقاويها .
الشخص – اى شخص حقيقي او معنوي .
الوكيل – الشخص الذي يبيع المحصول لحساب طرف آخر نظير اجرة او عمولة .
البائع – اى شخص يملك المحصول ويبيعه او يعرضه للبيع في السوق .
الجمعية – الجمعية التعاونية التسويقية التي تبيع المحصول لحساب المزارعين او لحسابها الخاص او تعرضه في السوق بقصد البيع .
تاجر الجملة – اى وسيط يشتري محصولا بقصد بيعه في السوق لحسابه الخاص .
المشتري – اى شخص يشتري محصولا من السوق .
البيع بالجملة – البيع لاى شخص بقصد اعادة البيع مرة او اكثر .
البيع بالمفرق – بيع المحصول للمستهلك بالقطاعي ،

المادة ٣ — السوق وحدة ادارية مستقلة ترتبط بالامانة يطلق عليها اسم سوق الجملة المركزي للخضار والفواكه في عمان ويكون لها ميزانيتها الخاصة .

المادة ٤ — يخصص المجلس واردات السوق بما في ذلك المبالغ المدورة من اى سنة سابقة بناء على تنسيب مجلس الادارة لتحقيق الاهداف التالية : —

١ — دفع النفقات والمصاريف التي تترتب على السوق ، بما في ذلك تكاليف الصيانة ونفقات جهاز الادارة .

٢ — تسديد المبالغ السنوية المستحقة على حساب القروض التي كان المجلس قد استلفها للسوق قبل بدء العمل بهذا النظام .

٣ — تسديد القروض والفوائد التي يستلفها المجلس للسوق بعد بدء العمل بهذا النظام .

٤ — دفع اية مصاريف اخرى تتحقق على السوق بمقتضى هذا النظام او اى تشريع آخر والتي ليست من المصاريف التي يجوز قيدها على حساب رأس المال .

٥ — توسيع وتحسين اعمال السوق او القيام بانشاءات جديدة او زيادة رأس ماله .

٦ — تخصيص المبالغ اللازمة لحساب الاحتياطي .

٧ — تخصيص مبلغ لحساب تجديد الانشاءات والمباني او الادوات والاليات التي يحتاجها السوق او يقتضى اقامتها في اى منطقة من امانة العاصمة لتكون اسواقاً جديده او فروعاً لهذا السوق ؛

٨ — تخصيص اية مبالغ اخرى ضرورية للمشاريع الانمائية او الخدمات العامة .

المادة ٥ — يعلن المجلس بقرار يتخذه وينشره سنوياً بعد نهاية السنة المالية عن مقدار زيادة او نقص مقبوضات تلك السنة المالية عن مصروفات السوق وعن المبالغ التي تحول لحساب الاحتياطي وحساب التجديد او لاى منها.

المادة ٦ — في حالة نقص واردات السوق عن نفقاته خلال سنتين ماليتين متتاليتين ، يقوم المجلس بتسديد العجز بالطريقةالتي يراها مناسبة.

المادة ٧ — يختار المجلس بناء على تنسيب مجلس الادارة مراقب حسابات لمراجعة حسابات السوق وتدقيقها والتوقيع على حساباته الختامية بالاضافة الى تدقيق ديوان المحاسبة .

المادة ٨ — للمجلس بناء على تنسيب مجلس الادارة صلاحية استدانة الاموال اللازمة لحاجات السوق .

المادة ٩ — ١ — يشكل المجلس لجنة تتولى تحديد مقدار الاجر السنوي لممتلكات السوق وتعرفة الخدمات التي يقدمها السوق وتعرض على المجلس لاقرارها وتعديلها ويكون قراره فيها بهذا الصدد نهائياً .

٢ — يعلن المجلس في صحيفة او اكثر من الصحف المحلية عن تأجير محلات السوق ويضع شروط عقود تأجيرها ؛

٣ — يشكل المجلس لجنة لدراسة طلبات الاستئجار واختيار المستأجرين الذين عليهم توقيع العقود ودفع الاجرة خلال اسبوع من تاريخ تبليغهم ، وكل من يتخلف عن ذلك يصرف النظر عن تأجيره .

هكذا من الأصل

المادة ١٠ — ١ — يتولى ادارة السوق مجلس ادارة يشكل على النحو التالي : —

امين العاصمة رئيسا

عضو ينتخبه المجلس من بين اعضائه

المستشار القانوني للامانة

مدير دائرة التسويق الزراعي

عضو ينتخبه مجلس الاتحاد التعاوني المركزي من بين اعضائه .

ممثل عن الغرفة التجارية بعمان

مدير السوق

٢ — لمجلس الادارة ان يؤلف لجانا من اعضائه تتولى دراسة واعداد المهام التي توكل اليها من قبل مجلس الادارة.

المادة ١١ — يكون لمجلس ادارة السوق الصلاحيات التالية : —

١ — وضع النظام الداخلي للسوق وتنفيذ احكامه

٢ — تنسيب تعيين مدير السوق وموظفيه ومستخدميه وتحديد صلاحياتهم ومرتباتهم واجورهم والمؤهلات والخبرات التي يجب ان تتوفر فيهم وانهاء خدماتهم .

٣ — اعداد مشروع ميزانية السوق وطريقة انفاق الواردات

٤ — اقتراح اى تعديلات ضرورية في نظام السوق وادارته

٥ — وضع القواعد لتأجير واستعمال جميع ممتلكات السوق

٦ — تأمين جميع متطلبات السوق الانشائية والعمرانية والمالية

٧ — تقديم التوصيات اللازمة لحسن ادارة السوق وانتظام اعماله .

المادة ١٢ — يقرر المجلس من وقت لاخر تخصيص المصاريف والنفقات التي يتقاضاها اعضاء مجلس الادارة ومكافآتهم السنوية كما يقرر دفع مكافأة لاى عضو ادارة او اى شخص يقوم بعمل خاص يكلفه به مجلس الادارة او لجانه الدائمة او المؤقته المنبثقة عنه .

المادة ١٣ — يكون لمدير السوق الصلاحيات التالية : —

١ — تنفيذ احكام النظام الداخلي للسوق والاشراف على ادارته واعماله .

٢ — تقديم التواصي بالافراد اللازمين للجهاز الاداري للسوق والمؤهلات المقترح توفرها بهم وكل ما له علاقة باعمال السوق ؛

٣ — الاشراف على الجهاز الاداري للسوق وتوجيهه .

٤ — توقيع العقوبات المسلكية على افراد الجهاز الاداري للسوق .

٥ — الصرف والتوقيع على الشيكات في الحدود التي يوافق عليها المجلس .

٦ — اى صلاحيات اخرى يفوضها له المجلس بناء على تنسيب مجلس الادارة ؛

المادة ١٤ – يعتبر مدير السوق وموظفوه ومستخدموه من عداد موظفي ومستخدمي امانـــة العاصمة ، وتطبق عليهم جميع القوانين والانظمه المتعلقة بموظفي البلديت .

المادة ١٥ – يخصص السوق لبيع الخضار والفواكه بالجملة فقط ويحظر فيه البيع بالمفرق .

المادة ١٦ – لا يجوز لاى شخص ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة اى نوع مـــن المحصول ضمن حدود منطقة الامانة الا في السوق ، عـــلى انه يجـــوز لمجلس الادارة السماح ببيـــع اصناف محـــددة خارج نطـــاق السوق بالشروط التي يراها مناسبة .

المادة ١٧ – لا يجوز بيع اى منتوجات زراعية اخرى في السوق الا بموافقة مجلس الادارة .

المادة ١٨ – يحدد مجلس الادارة ايام ومواعيد العمل في السوق وطريقة دخول المحصول للسوق وتفريغـــه وعرضه للبيع وتخزينه وتحميله وطريقة خروجه ، كما يضع الاسس الخاصـــة بكيفية استخدام جميع التسهيلات للسوق وما يلزمها من الصيانة والعناية .

المادة ١٩ . . يباع المحصول الذى يعرض في السوق بطريقة المزاد العلني ويجوز لمجلس الادارة ان يستثني مـــن ذلك الحالات التي تقل فيهـــا القيمة التقديرية للاصناف المباعة عـــن خمسة دنانير وكذلك المحـــاصيل الجافة كالبطاطا والبصل والثوم وغيرها والفواكه المستوردة .

المادة ٢٠ – في جميع الحالات التى تستثنى فيها الاصناف المعروضة للبيع من شرط البيـــع بالمزاد طبقا للمادة (١٩) يجب ان توضع اسعار البيع على الاشياء المعروضة ويلتزم البائع بهذه الاسعار .

المادة ٢١ – يحظر على التجار والوكلاء التعامل في السوق ببيع او شراء جميع مستلزمات الانتاج الزراعي من بذور واسمدة وغير ذلك داخل السوق واذا تعاملوا بهذه الاشياء خارج نطاق هذا السوق فلا يجوز لهم الجمع بين حسابات مستلزمات الانتاج الزراعي ومبيعات هذا الانتاج ، كما لا يجوز لهم اجراء اى مقاصة بين ما يستحقه المزارع من ناتج بيع المحصول وما يستحق عليه من اية مشتريات لمستلزمات الانتاج الزراعي .

المادة ٢٢ – ١ – لا يجوز ان يزيد الحد الاقصى للعمولة الـــتي يحصل عليها الوكلاء او الجمعيات التعاونية عـــن بيع جميع انواع المحصول من الانتاج الاردني على ٥٪ من القيمة الحقيقية للمبيعات ، ويجب ان تحسب العمولة على اساس القيمة الحقيقية للمبيعات لا على اساس الكمية او الوحدة المبيعة .

٢ – يجب ان لا تزيد العمولة التي يتقاضاها الوكلاء او اى بائع آخر عن ٦٪ من القيمة الحقيقية للمبيعات بالنسبة للخضار والفواكه المستوردة .

المادة ٢٣ – على الوكيل او اى بائع آخر ان يوضح على كشف حسابات صادر منه الى صاحب او اصحاب المحصول المباع الكمية المبيعة وسعر البيع وتاريخه ، ولا يجوز له ان يخصم من قيمة المبيع غير العمولة واجرة النقل والرسوم المستحقة للامانة واذا شحنت بضاعة اكثر من مزارع في سيارة نقل واحدة توضع اجرة النقل الكلية ويحسب ما يستحق عـــلى كل مزارع عـــلى اساس نسبـــة وزن منقولاته الى الوزن الكلي الحقيقي لجملة المحصول المنقولة .

المادة ٢٤ – على الوكلاء والجمعيات التعاونية واي بائع في السوق ان يستعمل النماذج والقيود التي تعدها ادارة السوق لجميع ما تقتضيه اعماله في السوق ولا يجوز لهم ان يستعملوا اية نماذج أو قيود اخرى .

المادة ٢٥ – ١ – يستوفي المجلس عن المحصول الذي يبلغ او يعرض للبيع في السوق من البائع او المستورد ومن المشتري مناصفه رسما قدره (٤٪) من القيمة الحقيقية للمبيع .

٢ – في حالة خروج بضاعة من السوق دون بيعها فيه او في حالة تلفها كليا او جزئيا يجب على صاحبها ان يحصل من ادارة السوق على ما يثبت خروجها دون بيع وان يقدم لادارة السوق جميع البيانات والادلة التي يطلبها مدير السوق .

٣ – تعفى الخضار والفواكه التي تباع داخل السوق من رسوم القبان والدلالة .

المادة ٢٦ – لا يجوز لاي شخص ان يعرض او يبيع اية انواع من المحصول بما في ذلك البطاطا وتقاويها في اي مكان ضمن منطقة الامانة الا اذا سبق ان اشتريت هذه الخضار والفواكه او بيعت ضمن سوق الجملة المركزي واستوفيت الرسوم المقررة عنها .

المادة ٢٧ – لا يجوز لاي شخص ان يرتكب الافعال التالية : –

١ – تعطيل حركة السير او المرور في السوق باي شيء كان او التسبب بعرقلتها .

٢ – اشغال ارصفة وساحات وممرات السوق خلافا للترخيص الخطي الصادر من مدير السوق .

٣ – احداث او لغط او ضوضاء او القيام باي عمل من شأنه ان يسبب الفوضى او يعرقل اعمال البيع او يؤثر على الامور التنظيمية للسوق ؛

٤ – مخالفة التعليمات والانذارات الخطية الصادرة من قبل مدير السوق او من يقوم مقامه والمعلنة على لائحة الاعلانات في السوق .

٥ – مخالفة اي حكم من احكام هذا النظام او التعليمات الصادرة بموجبه .

المادة ٢٨ – ١ – كل من باع اية انواع من المحصول او ساعد على بيعها او كان فريقا في بيعها خلافا لاحكام هذا النظام او خالف أحكام هذا النظام يعتبر انه قد ارتكب جرما ويعاقب بعد ادانته بغرامة لاتتجاوز العشرة دنانير .

٢ – اذا تخلف اي شخص من المتعاملين في السوق او ممن يدخلون السوق بحكم طبيعة عملهم عن القيام بالاشغال المطلوبة منه ، فانه يجوز للمجلس ان يعين الاشغال التي يجب على المكلف القيام بها وان يقوم بهذه الاشغال على نفقة ذلك المكلف بعد انذاره بوجوب انجازها خلال الفترة التي يحددها له اذا لم يقم بذلك .

المادة ٢٩– للمجلس ان يفوض امين العاصمة او مدير السوق جميع او بعض صلاحياته لغايات تطبيق احكام هذا النظام.

المادة ٣٠– تلغى احكام اي نظام سابق الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

١٩٦٦/٢/٩

الحسين بن طلال

وزير المالية عز الدين المفتي	وزير المواصلات ميناء طيران سكك سمعان داود	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير الانشاء والتعمير	وزير المواصلات برق وبريد فضل الدلقموني	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية قاسم الريماوي	وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد الوهاب المجالي
وزير الاقتصاد الوطني حاتم الزعبي	وزير الاشغال العامة يحي الخطيب	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الصحة احمد ابو قورة
وزير الشؤون الاجتماعيه والعمل نصفت كمال	وزير الزراعة اسماعيل حجازي	وزير الاعلام	وزير دولة سعيد الدجاني
			وزير العدلية جريس حدادين

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٢/٩ ،

نأمر بوضع النظام الآتي .–

نظام رقم (١٥) لسنة ١٩٦٦

نظام تصديق الشهادات العلمية

صادر بمقتضى المادة (١١٧) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

oo—oo

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام تصديق الشهادات العلمية لسنة ١٩٦٦) ؛ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – يكون للكليات والعبارات التالية ، الواردة في هذا النظام ، المعاني المخصصة لها ادناه ، مالم تدل القرينة على خلاف ذلك .

أ – تعني كلمة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية .

ب – تعني كلمة (الوزارة) – وزارة التربية والتعليم .

ج – تعني عبارة (مدير التربية والتعليم) – مدير التربية والتعليم في المحافظه او اللواء .

د – تشمل عبارة (الشهادة العلمية)– الشهادات العامة واية وثيقة اوورقة تبين المستوى العلمي لصاحبها وتكون صادرة عن المؤسسات التعليمية على اختلاف مستوياتها .

هـ – تعني عبارة (الشهادة العامة) – كلا من شهادتي (الدراسة الثانوية العامة) و (الشهادة الاعدادية) اللتين تمنحهما وزارة التربية والتعليم الاردنية واية شهادة عامة منحت بامتحان عام من جهة رسمية.

المادة ٣– يجرى تصديق الشهادات العلمية وفق الاصول التالية .–

أ – يصدق على صحة محتويات الشهادات العامة التي لها قيد في الوزارة من الوزارة مباشرة .

ب – يصدق على صحة محتويات الشهادات التي تصدرها المعاهد التابعة لوزارة التربية والتعليم من الوزارة.

ج – يصدق على صحة محتويات الشهادات التي تصدرها المدارس الحكومية التابعة للوزارة من مدير التربية والتعليم ثم من الوزارة على صحة توقيع المدير وخاتم المديريـــة .

د – يصدق على محتويات الشهادات التي تصدرها المؤسسات التعليمية التابعة لوزارات او دوائر او مؤسسات حكومية اخرى من الوزارة او الدائره او المؤسسة ذات العلاقـــة ثم من وزارة التربية والتعليم على صحة التوقيـــع والخاتم .

هـ – يصدق على صحة محتويات الشهادات التي تصدرها المعاهد والمراكز التابعة لوكالة الغوث الدولية في المملكة من مدير دائرة التعليم في الوكالة ثم من الوزارة على صحة التوقيع والخاتم .

و – يصدق على صحة محتويات الشهادات التي تصدرها المدارس التابعة لوكالة الغوث الدولية في المملكة ، من مراقب التعليم التابعة له ، ثم من مدير التربية والتعليم او مدير دائرة التعليم في الوكالة . ثم من الوزارة على صحة التوقيع والخاتم .

ز – يصدق على صحة محتويات الشهادات التي تصدرها المدارس والمعاهد الخاصة باستثناء التي تتبع وكالة الغوث الدولية ، بعد صدور هذا النظام من مدير التربية والتعليم بعد التأكد من صحة القيود ، ومن تسلسل الصفوف الثانوية بنجاح ان كانت الشهادة تتعلق بصف ثانوي وتسلسل الصفوف الاعداديه بنجاح ان كانت الشهادة تتعلق بصف اعدادي ومن صحة القيود ان كانت الشهادة تتعلق بصف ابيتدائي .

اما الشهادات التي صدرت قبل وضع هذا النظام ، فتصدق على صحة محتوياتها من مدير التربية والتعليم بعد التثبت من صحة القيود فقط ، وبعد ذلك تصدق الوزارة على صحة توقيع مدير التربية وخاتم المديرية .

المادة ٤ – يجرى تصديق الشهادات العلمية الصادرة عن مؤسسات تعليمية خارج المملكة وفق الاصول التالية .–

أ – يصدق المستشار الثقافي او الملحق الثقافي في السفارة الاردنية على صحه التوقيع والخاتم ، ومن الوزارة على صحة التوقيع وخاتم المستشار .

ب – في حالة عدم وجود مستشار او ملحق ثقافي ، تصدق الشهادة من وزارة التربيه والتعليم او ممن يقوم مقامها في البلد الذي اعطيت فيه الشهادة ، ووزارة الخارجيه فيه ، والبعثة الدبلوماسية الاردنية في هذا البلد على خاتم وتوقيع وزارة الخارجية الاجنبية ، وتصدق من وزارة الخارجية الاردنية على خاتم وتوقيع البعثة الدبلوماسية الاردنية .

جـ – وفي حالة عدم وجود بعثة دبلوماسية اردنية في ذلك البلد ، فتصدق من وزارة الخارجية فيه ، ومن أحدى سفاراته في أحدى البلدان العربية ومن المستشار الثقافي او الملحق الثقافي الاردني في هذا البلد العربي او البعثة الدبلوماسية الاردنية فيه .

د – اذا كانت الشهادة لمبعوث على نفقة الدولة ، ولم تكن مصدقة فيمكن تصديقها من مديرية الثقافية في الوزارة .

هـ – اذا تعذر تصديق الشهادة حسب ما جاء في الفقرات السابقة فيمكن تصديقها من الوزارة بعد ان يتأكد قسم الامتحانات ومديرية الشؤون الثقافية من صحة هذه الشهادات بالطرق المناسبة .

المادة ٥ – تصدق صحة توقيع وخاتم الشهادات التي منحتها دائرة المعارف في حكومة الانتداب على فلسطين ان لم يكن لها قيد في الدوائر الرسمية ، بقرارات تتخذها لجنة يشكلها وزير التربية والتعليم من شخصين او ثلاثة ، لهم معرفة تامة بتواقيع الاشخاص الذين كانوا معتمدين في توقيع مثل هذه الشهادة .

المادة ٦ – تصدق على توقيع وخاتم شهادات حسن السلوك التي تصدرها المؤسسات التعليمية من مديرية التربية والتعليم .

هكذا من الاصل

المادة ٦ – تصدق الشهادات التي تمنحها المراكز الثقافية بعبارة : –
(ان مركز كذا من المراكز الثقافية المرخصة في الاردن . ووزارة التربية والتعليم غير مسؤولة عن محتويات هذه الشهادة) .

المادة ٨ – لا تصدق الشهادات التي يمنحها افراد بصفتهم الشخصية .

المادة ٩ – جداول العلامات : –

أ – تعد المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم والمدارس الخاصة على اختلاف انواعها جداول علامات للصفوف الابتدائية على نسختين . يصدقها مدير التربية والتعليم في الالواء . وتعاد نسخة منهما الى المدرسه لتحتفظ فيها . والاخرى تحفظ في مكتب مدير التربية والتعليم . وتعد هذه المدارس جداول علامات على ثلاث نسخ للصفوف الاعدادية والصفوف المرحلة الثانوية يصدقها مدير التربية والتعليم في الالواء ، وتعاد احداها الى المدرسة . وتحفظ الثانية في مكتب مدير التربية والتعليم وترسل الثالثة للوزارة – قسم الامتحانات .

ب – تعد المعاهد جداول العلامات على نسختين . يصدقها مدير التعليم العالي في الوزارة ، وتعاد نسخة منها للمعهد وتحفظ الثانية في قسم الامتحانات في الوزاره .

جـ – تحتفظ الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الحكومية بجداول علامات المؤسسات التعليميه التابعة لها .

د – تحتفظ دائرة التعليم في وكالة الغوث بجداول علامات للمعاهد والمراكز ، والمدارس التابعة لها ، ويحتفظ مكتب مراقب التعليم في الوكالة بجداول علامات المدارس التابعه له .

المادة ١٠ – أحكام عامة : –

أ – عند التصديق على صور الشهادات العلمية بعبارة « صورة طبق الاصل » المبرزة يجب ابراز الاصل مصدقاً حسب الاصول .

ب – تنظم التصاديق المدرسية على نسختين . تحملان رقماً رسمياً تعطى الاصلية لصاحب العلاقة وتحفظ الثانيه في المدرسة .

جـ – تكتب الوثيقة بخط واحد (باليد او الاله الطابعة) بحيث لا يكون بها اي شطب ، يذكر فيها اسم المدرسة كاملا واسم صاحب الوثيقة كاملا ، والصف والسنة الدراسية والنتيجة (ناجح ، راسب ، مكمل) وناجح او راسب بعد فحص الاكمال ، واذا اكتفى بتعليمه يذكر السبب .

د – يجب توقيع الشهادات بخط يد المدير المسؤول ، ولا يجوز وضع خاتم بتوقيعه .

المادة ١١ – الحالات التي لاتنطبق عليها احكام هذا النظام ، تحال الى لجنة التربية والتعليم في الوزارة للبت فيها .

المادة ١٢ – يلغي هذا النظام جميع التعليمات الخاصة بتصديق الشهادات والتي كان معمولا بها سابقا .

١٩٦٦/٢/٩ الحسين بن طلال

وزير المالية	وزير المواصلات ميناء طيران سكك	وزير الخارجيه	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عز الدين المفتي	سمعان داود		وصفي التل
وزير الانشاء والتعمير	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الداخليةووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
	فضل الدلقموني	قاسم الريماوي	عبد الوهاب المجالي
وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة	وزير التربية والتعليم	وزير الصحة
حاتم الزعبي	يحيى الخطيب	ذوقان الهنداوي	احمد ابو قوره

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الزراعة	وزير الاعلام	وزير دوله	وزير العدلية
لصفت كمال	اسماعيل حجازي		سعيد الدجاني	جريس حدادين

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١١٤ من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٩

نأمر بوضع النظام التالي :–

نظام رقم (١٦) لسنه ١٩٦٦

نظام الانتقال والسفر

صادر بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

الفصـــل الاول

تعـــاريف

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام الانتقال والسفر لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبـــارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لهـــا الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :–

أ – المملـــكة : المملكة الاردنية الهاشمية

ب – المـــركز : هو المكان الرئيسي الذي يعين فيه الموظف لممارسة اعماله الرسمية و

ج – اسرة الموظف : زوجته او زوجاته ووالداه العاطلان عن العمل وبناته غير المتزوجات واولاده الذين لا يتجاوز اعمارهم الثامنة عشرة الا اذا كانوا يواصلون دراستهم الجامعية

د – المـــوظف : كل شخص ذكرا كان او انثى يعين بقرار من المرجع المختص وتشمله احكام انظمة الخدمة المدنية وانظمة الموظفين المعمول بها .

هـ – الليـــلة : هي الفترة الزمنية التي تقع بين الساعة السادسة مساء والساعة السادسة صباحا من كل يوم والتي يقضيها الموظف في المبيت خارج مركز عمله الرسمي.

و – الوفد او اللجنة : اي عدد من الاشخاص الموفدين بمهام رسمية مشتركة خارج المملكة او داخلها

ز – فـــرد : اي شخص ذكرا كان او انـــثى من جميع الرتب (بمـــا في ذلك المستخدمين الملكيين) عين في خدمة القوات المسلحة الاردنية او الامن العـــام بقرار من المرجع المختص .

ح – الوزير المختص : وزير دائرة الموظف .

ط – الشخص : شاغل احد المناصب او الوظائف المبينة في المادة (٣) من هذا النظام .

المادة ٣ – يصنف المشمولون باحكام هذ النظام على الشكل التالي :–

أ – الفئـــة الاولى رئيس الوزراء والوزراء ورئيس مجلس الاعيان والنواب او من هم بمرتبة وزير وكذلك السفير غير المقيم .

ب – الفئه الثانية اعضاء مجلسي الاعيان والنواب وشاغلو الوظائف الخاصة والدرجات الاولى – الثالثة.

جـ – الفئة الثالثة موظفو الدرجات الرابعة حتى السادسة .

د – الفئة الرابعة موظفو الدرجات السابعة حتى العاشرة .

هـ – الفئةالخامسة ١ – الموظفون بعقود والموظفين غير المصنفير والمستخدمون برواتب شهرية مقطوعة لا تزيد على ثلاثين دينارا .

٢ – اما اذا زاد راتب الموظف على ثلاثين دينارا في الشهرفيصنف بنفس فئة الموظف الذي يعادله في المرتب شريطة ان لا يتجاوز تصنيفه الفئة الثانية مع مراعـــاة اية شروط ترد في عقد استخدامه بهذا الشأن .

الفصل الثاني

نفقات الانتقال

المادةد ٤– تؤدى للموظف عند نقله من مكان الى آخر اجور انتقاله وافراد اسرته ونقل امتعته البيتية (بما في ذلك اجور العتالة والتجريم) من مركز وظيفته الى المركز الذي ينقل اليه وفقا للترتيب التالي وحسب درجات السفر التالية : –

الفئــــة	بسيارة ركوب	بالقطار	بالباخرة	بالطارة	سيارة شحن حمولة
الاولىوالثانية	كاملـــة	اولى	اولى	اولى	١٥ طن
الثالثةوالرابعة	مقعد	ثانية	ثانية	سياحية	١٠ طن
الخامسة	مقعد	ثانية	ثانية	سياحية	٠٦ طن

على انه يجوز للوزير المختص ان يصرح لموظف من الفئة الثالثة باستعمال سيارة كاملـــة عندمـــا تستدعي الضرورة ذلك .

المادة ٥ – ينقل الموظف بالطائرة عند الضرورة او عندما يتعذر نقله بواسطة نقل أخرى او عندما يكون النقل بها اقل كلفة من النقل بالواسطة الاخرى شريطة الحصول على موافقة الوزير المختص الخطية على ذلك مقدماً

المادة ٦ – يجوز لوزير المالية ان يوافق على صرف علاوة شهريه مقطوعة للموظف مقابل اجور تنقلاته بين مسكنه ومركز عمله في حالة وجود مركز العمل خارج حدود منطقة البلدية .

المادة ٧ – يجوز لوزير المالية ان يوافق على صرف علاوة شهرية مقطوعة للموظف الذي تستدعي طبيعة عمله الرسمي التجول والانتقال من مكان الى آخر في مركز عمله سواء أكان النقل بواسطة نقل عامة او خاصة (بما في ذلك الرواحل) وباستعمال سيارته الخاصة للتنقلات الرسمية حسب التعرفة التي يضعهاامن حين الى آخر لهذه الغايـــة .

المادة ٨ – لا تدفع اجور نقل الموظف في الحالات التالية :–

أ – عن تنقلاته بين مسكنه ومركز عمله الا في ظروف استثنائية تستلزمها طبيعة عمله بعد اوقات الدوام الرسمي وبعد الحصول على موافقة الوزير المختص على ذلك .

ب – عندما يتم نقله من مركز الى آخر بناء على طلبه الخطي .

المادة ٩ – تدفع للموظف نفقات نقله وافراد اسرته وامتعته البيتيه من اى مكان داخل المملكة او خارجها الى المكان الذى يختاره في المملكة خلال مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ انتهاء خدمته لاى سبب كان ويشمل ذلك نقل جثمان الموظف بعد وفاته الى المكان الذى تختاره اسرته في المملكة .

المادة ١٠– يصرح لمشغلي المناصب التالية باقتنـــاء سيارة خاصـــة لتنقلاتهم في مهامهم الرسميـــة مقابل العـــلاوات الشهرية المقطوعة التالية :–

	دينار
أ – رئيس الوزراء	٣٥
الـــوزراء	٢٥
وزير البلاط	٢٥
رئيس مجلس الاعيان	٢٥
رئيس مجلس النواب	٢٥
رئيس الديوان الملكي	٢٥
قاضي القضـــاة	٢٥
رئيس ديوان الموظفين	٢٥
رئيس ديوان المحاسبة	٢٥
رئيس محكمة التمييز	٢٥
نائب رئيس مجلس الاعمار	٢٥
الطبيب الخاص لجلالة الملك	٢٥
رئيس سلطة قناة الغور الشرقية	٢٥
نائب رئيس سلطة المياه المركزية	٢٥
اى موظف برتبة وزير	٢٥
ب – اعضـــاء محكمة التمييز ورئيس النيابات العامة	
المحافظون الذين ليست بحيازتهم سيارات حكومية	١٥
المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	١٥
جـ – وكلاء الوزارات ومدراء الدوائر المستقلة	١٠
رؤوساء الاستئناف والنيابات العامة	١٠
قضاة التشريع	١٠
مفتش العدلية	١٠
السكرتير العام لرئاسة الوزراء	١٠
رئيس التشريفات الملكية	١٠
الامين الاول للديوان الملكي	١٠

	دينار
مساعد رئيس الديوان الملكي	١٠
ناظر الخاصة الملكية	١٠
مدير المراسم في وزارة الخارجية	١٠
نائب رئيس سلطة قناة الغور الشرقية	١٠
المتصرفــون	١٠

د – مشغلو الوظائف التالية ممن تقتضي طبيعــة اعمالهم التصريح لهم باقتناء سيارات خاصـــة لتنقلاتهم بمهام رسمية بموافقة وزير الماليةوبناء على تنسيب الوزير المختص مقابل العلاوات الشهرية المقطوعة التالية :–

رؤساء الاطباء والاطباء	٥
المـــدعون العامون	٥
المهنـــدسون	٥
المفتشـــون	٥
مدراء التربية والتعليم	٥
مدراء الاقضيـــة	٥

هـ – اي موظف آخر تقتضي طبيعة عمله الرسمي التصريح له باقتناء سيارة بمـــوافقة وزير المالية بعد تنسيب الوزير المختص مقابل علاوة شهرية مقطوعة لاتتجاوز عشرة دنانير .

المادة ١١– تدفع العلاوات الشهرية الواردة في المادة ١٠ من هذا النظام ضمن الشروط التالية :–

أ – ان تكون السيارة المصرح باقتنائها مسجلة باسم الشخص مباشرة او بواسطة وكـــالة سيارات معترف بها في المملكة .

ب– ان لا يكون بحوزته او تحت تصرفه سيارات حكومية .

جـ – ان لا يكون قد خصص له علاوة اقتناء سيارة من جهة اخرى .

المادة ١٢ – تصرف الاجور الكيلومتريه المصرح لهم باقتناء سيارات خاصة عن سفراتهم الرسمية خارج مراكز اعمالهم الدائمة حسب التعرفة الرسمية التي يضعها وزير المالية لهذه الغاية شريطة ان لا تزيد هذه الاجور على خمسة وعشرين دينارا شهريا الا اذا اقتضت المصلحة تجاوز هذا المبلغ وفي هذه الحالة يقتضي الحصول عـلى موافقة وزير المالية .

المادة ١٣ – يحق لوزير المالية ان يعقد اتفاقا مـــن أجل تأمين سيارات الركوب والشحن باجور يتفق عليها بطريق المناقصة او بموافقة مجلس الوزراء في الحالات التي يتعذر فيها إجراء المناقصة .

المادة ١٤ – اذا تغيب مقتني السيارة عن عمله لاي سبب كان لمدة تزيد على الشهر الواحد يوقف صرف علاوة بدل الاقتناء عن اية واسطة نقل ميكانيكية سبق ان صرح له باقتنائها حتى تاريخ عودته للعمل .

الصفل الثالث

علاوات السفر

المادة ١٥ – اذا كلف شخص او انتدب للقيام بعمل في غير مركزه الرئيسي داخـــل المملكة فتدفـــع له العلاوات السفرية التالية عن كل ليلة يقضيها بالمبيت خارج مركزه الرئيسي شريطة ان لا تزيد المدة التي يستحق عنها العلاوات على ثلاثة اشهر مهما طالت المدة .

	فلس	دينار
الفئة الاولى	٠٠٠	٣
الفئة الثانية	٠٠٠	٢
الفئة الثالثة	٥٠٠	١
الفئة الرابعة	٠٠٠	١
الفئة الخامسة	٨٠٠	٠

المادة ١٦ – يضاف الى مقدار العلاوات المذكورة في المادة (١٥) من هذا النظام ما نسبته (٥٠٪) في كل من عمان القدس ، رام الله ، العقبة .

المادة ١٧ – يستثنى من حكم المادة (١٥) من هذا النظام الشخص الذي ينزل في الفنادق او الاماكن المعده للنزول التابعة للحكومة او لاية مؤسسة رسمية حيث يكتفى بدفع تكاليف الاقامة في الفندق المـــذكور بموجب مطالبات او ايصالات ذلك الفندق .

المادة ١٨ – اذا كلف شخص القيام بمهمة مؤقتة ليوم واحد لا تستدعي مبيته خارج المحافظة التي يكون فيها مركز عمله الرئيسي تصرف له العلاوات التالية مقابل ما يتكبده من نفقات عن وجبة الغداء في هـــذه المهمة اذا لم تنته في اثناء الدوام الرسمي . –

	فلس
الفئة الاولى	٨٠٠
الفئة الثانية	٦٠٠
الفئة الثالثة	٥٠٠
الفئة الرابعة	٤٠٠
الفئة الخامسة	٣٠٠

المادة ١٩ – اذا نقل موظف بصورة دائمة الى مركز عمل آخر تصرف لـــه العلاوات المنصوص عليها في المادتين (١٥و١٦) من هذا النظام عن (٥) ليال فقط ؛

المادة ٢٠ – اذا كلف شخص القيام بمهمة رسمية خارج المملكة فتدفع له علاوات السفر التالية دون تحديـــد لعدد الليالي عن كل ليلة يقضيها في المبيت في الخارج . –

	الفئة					
	الاولى	الثانية	الثالثة		الرابعة	الخامسة
	دينار	دينار	دينار	فلس	دينار	دينار
١ – الكويت والدول الاوروبية والامريكية	٢٠	١٢	١٠		٨	٦
٢ – قطر	١٥	١٠	٧	٥٠٠	٥	٤
٣ – البحرين	«	«	«	«	«	«
٤ – الجزائر	«	«	«	«	«	«
٥ – السودان	«	«	«	«	«	«
٦ – لبنان	«	«	«	«	«	«
٧ – العراق	«	«	«	«	«	«
٨ – الجمهورية العربية المتحدة	«	«	«	«	«	«
٩ – المملكة العربية السعودية	«	«	«	«	«	«
١٠– تونس	«	«	«	«	«	«
١١– مراكش	«	«	«	«	«	«
١٢– اليمن	«	«	«	«	«	«
١٣– امارات الخليج العربي الاخرى	«	«	«	«	«	«
١٤– ليبيا	«	«	«	«	«	«
١٥– سوريا	«	«	«	«	«	«
١٦– الدول الاخرى	«	«	«	«	«	«

الماده ٢١– تصرف لكل عضو من اعضاء الوفود الرسمية او اللجان الخاصة الموفدة بمهام رسمية خارج المملكة علاوات السفر المقررة لرئيس الوفد او العلاوة المقررة لاعلاهم صنفا مع اضافة (٥٠٪) من هذه العلاوة لرئيس الوفد لمواجهة النفقات الاضافية التي قد يتعرض لها الوفد كاكراميات الخدم واجور النقل الداخلي وغيرها ولا يدخل في حساب هذه العلاوة نفقات الحفلات الرسمية الخاصة التي يجب ان تقترن اقامتها بموافقة رئيس الوزراء المسبقة .

المادة ٢٢– تدفع علاوات السفر للاشخاص الموفدين الى خارج المملكة بدعوات رسمية من قبل الحكومات والمؤسسات والهيئات الاجنبية بمعدل (٥٠٪) لرئيس الوفد و (٢٥٪) لكل عضو من الاعضاء الاخرين فقط من العلاوات المعينة في المادة (٢٠) من هذا النظام ؛

المادة ٢٣– الموظف الموفد في بعثه تدريبية الى خارج المملكة على حساب الحكومه الخاص وغير المشمول باحكام نظام البعثات العلميه النافذ المفعول تدفع له ٦٠٪ من العلاوات المقررة في المادة (٢٠) من هذا النظام ؛

مواد عامة

المادة ٢٤ – يعامل الموظف الذي يشغل وظيفة بالوكالة وفق احكام نظام الموظفين نفس المعاملة التي تنطبق على فئة ودرجة الوظيفة التي يشغلها بالوكالة .

المادة ٢٥ – تدفع الاجو والعلاوات المقررة بهذا النظام . –

أ – داخل المملكة من المخصصات المرصودة لهذه الغاية في الدوائر المختصة .

ب– خارج المملكة من النفقات العامة

المادة ٢٦ – يستثنى من احكام هذا النظام الموظفون الذين تقتضى طبيعة اعمالهم التنقل للعمل في الميدان ولهم الحق في ان يستفيدوا من نظام علاوات الميدان .

المادة ٢٧ – لمجلس الوزراء حق البت في الامور التي لم يتناولها احكام هذا النظام والبت في اي خلاف قد ينشأ عن تطبيق احكامه .

المادة ٢٨ – مع مراعاة احكام المادة (٩) من هذا النظام يفقد الموظف حقه في الانتفاع من احكام هذا النظام اذا لم يطالب بهذا الحق خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ استحقاقه والبت في اي خلاف قد ينشأ عن تطبيق احكامه .

المادة ٢٩ – تدفع اجور النقل فقط للموظف الذي يكلف بعمل رسمي او ينتدب اه من مركز عمله الرئيسي الى اي مكان اخر في نفس المحافظة .

المادة ٣٠ – تؤدى للموظف عند تعيينه لاول مرة نفقات انتقاله وافراد اسرته واجور نقل امتعته البيتية (بما في ذلك اجور العتاله والتجريم) من محل اقامته العادية عند تعيينه الى المحل الذي عين فيه بالاضافة الى علاوات السفر المقررة في هذا النظام عن (٥) ليال ؛

المادة ٣١ – لوزير المالية او من ينيبه ان يوافق على صرف سلفة للشخص الذي يكلف بالقيام بمهمة رسمية او ينتدب لعمل رسمي خارج مركز عمله الدائم بالمقدار الذي يعادل علاوات سفره خلال المدة المقررة لهذه المهمة على ان تسترد منه هذه السلفة بعد رجوعه الى مركز عماه الرئيمي ؛

المادة ٣٢– الاشخاص الذين تختارهم الحكومة من خارج ملاكها لايفادهم بمهام رسمية خارج المملكة على حسابها تصرف لهم العلاوة التي يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية ؛

المادة ٣٣– لوزير المالية ان يضع التعليمات اللازمة لتطبيق احكام هذا النظام .

المادة ٣٤– يلغى نظام الانتقال والسفر رقم (٧) لسنة ١٩٥٣ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١١٦٣) وجميع التعديلات والبلاغات المتعلقة به باستثناء ما يتعلق من النظام المذكور بالقوات المسلحة والامن العام .

١٩٦٦/٢/١٩

الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير المالية	وزير العدلية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية بالوكالة
قاسم الريماوي	عز الدين المفتي	سمعان داود	وصفي التل
وزير التربية والتعليم	وزير الصحة	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
ذوقان الهنداوي	احمد ابو قورة	فضل الدلقموني	صالح برقان
وزير المواصلات ميناء طيران سكك	وزير الاقتصاد الوطني ووزير الخارجية بالوكالة		وزير الاشغال العامة
سعيد الدجاني	حاتم الزعبي		يحيى الخطيب
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الانشاء والتعمير	وزير الزراعة	وزير الاعلام
محمد طوقان		اسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف

هكذا من الاصل

نظام اسكان موظفي البنك المركزي الاردني

صادر عن مجلس ادارة البنك المركزي الاردني بمقتضى المادة ١٠ ب من قانون البنك المركزي الاردني رقم ٤ لسنة ٥٩

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام اسكان موظفي البنك المركزي الاردني) ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تسري احكام هذا النظام على المحافظ ونائبه والموظفين والمستخدمين في البنك المركزي الاردني .

المادة ٣ — يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك .

البنك	البنك المركزي الاردني
المحافظ	محافظ البنك المركزي الاردني
اللجنة	لجنة اسكان موظفي البنك المركزي الاردني

المادة ٤ — أ — يؤلف المحافظ (لجنة اسكان موظفي البنك) برئاسة نائب المحافظ وعضوية ثلاثة من موظفي البنك ويكون احدهم امينا لسر اللجنة .

ب — ترفع تواصي اللجنة الى المحافظ لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

المادة ٥ — تتولى اللجنة المهام التالية :

أ — دراسة الطلبات التي تقدم اليها من الموظفين للحصول على قروض لاقامة ابنية لسكناهم .

ب — الاشراف المباشر على كيفية انفاق اي قرض تتم الموافقة على منحه لاغراض الاسكان .

ج — انجاز المعاملات المتعلقة بالقروض كالضمانات وسندات التأمين .

د — مراقبة تحصيل الاقساط والفوائد بالطرق والمواعيد المقررة .

هـ — وضع التقارير الدورية عن اعمالها مرة كل ثلاثة اشهر .

المادة ٦ — يقرر المجلس مقدار وشروط القروض التي تعطى للمحافظ ونائب المحافظ .

المادة ٧ — أ — يقرر المحافظ مقدار القرض الذي يعطى لاغراض الاسكان على ان لا يتجاوز مقداره اربعة اضعاف الراتب السنوي للموظف .

ب — يدفع القرض على دفعات بحسب مراحل تنفيذ المبنى وبمقتضى مستندات تثبت ان المبلغ المقترض ينفق في الغرض المخصص له فعلا .

ج — يشترط اتمام البناء خلال مدة لا تتجاوز السنتين من تاريخ تنظيم سند الدين .

د — لا يجوز لاي موظف ان يؤجر البناء الذي اقامه بالقرض المعطى له الا بعد الحصول على موافقة المحافظ .

المادة ٨ — يجوز منح القرض في حالة شراء بيت جاهز .